

وان اوصى الميت بحجة ففاسم الورثة فهلك ما بين يده اودفع الوصية عنه مضاف  
في يد من وصى الميت بثلاث مائة وصية الفاضل واخذ حظه الوصي له ان غاب ويصح  
الوصي بعد من التركة بخمسة العشر ووصي الوصي اذ باع عبد الوصي ببيعته ونصه  
بشمه ان استحق العبد بعد هلاك غنمه عنه ويبرج في تركة الميت وفي مال الطفل  
ان باع عبد واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته مع احتسابه  
بماله لو خير له وبيعه وشراؤه بما يتجاوز ببيعه على الكبير في غير العقار ولا  
يتجر في ماله وصلى الاب اجتمع على الطفل الحد فان لم يوص الوصي له فلا بد  
فصل في الشهان شهد الوصي ان الميت اوصى بالزيد مع ما عت  
الا ان يذم زيد وكذا الابن وكذا الوصي الوارث صغيره على الكبير وعلى  
الميت ولو شهد رجلان لو جحدت على ميت يدين الف في شهد الاخران للاوليين  
عنده لقبول وان كانت شهادته كل في يوصيه اليه كما  
المختص هو من له فوج وذكره فان ابا من الذكر فغلام وان ابا من الفوج فانق  
وان ابا منها فالحكم للاستبوان استويا فمشكل ولا عيب بالكتابة وان بلغ خمسة

له

له الحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له تدحا ولو لم يكن اوصى  
اجل او امكر وطيه فامرأة وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل  
فيقضي بين اصفى الرجال والنساء وتباعد له امة تختصه فان لم يكن له مال  
تميزت المال ثم تباعد وله اقل النصيبين فلو مات ابو وترك ابنا له  
سهمان والختى سهم مسايئ شق ايامه والاخرى وكما تبعد  
كالبيان بخلافه عقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراؤه  
لا يحدده غم مذبوحة وميته فان كانت لمذبوحة التي تجوز واكل  
والالا لفت ثوب نجس وطب في ثوب طاهر باس في ظهره وطوبته  
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصب لا يتنجس وان شاة مسلط يدم  
اخرت وزال عنه لادم فالخذ منه مرة جاز والحرف كالغسل اسلطان  
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشرة ولو دفع الاراضي  
المملوكة للقوم لم يعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين  
اليوم صح ولو عي رمضان في قضاء الصلاة صح وان لم ينو الصلاة

ملطخ  
اراضي المملوكة